

وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٥

وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - تحدد خطوط التجميل كحرم لفيلا الميجور الإنجليزى مبنى النشاط الثقافى بنادى الجزيرة - الزمالك - محافظة القاهرة والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ٨٧٧ لسنة ٢٠١٢ ، والموضع المحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٣/١٧

وزير الآثار والتراث

أ.د / محمد الدماطي

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الآثار والتراث بشأن اعتماد خطوط التجميل

كحزم لفيلا الميجور الإنجليزي مبني النشاط الثقافي بنادى الجزيرة - الزمالك - القاهرة حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص على أن : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسري عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما «اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٌّ منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص الفقرة (٣) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتفظ اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصاتها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيته الآثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

وتقع فيلا الميجور الإنجليزي مبني النشاط الثقافي بنادى الجزيرة بالزمالك - محافظة القاهرة وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ٨٧٧ لسنة ٢٠١٢

وبناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل بالمعاينة على الطبيعة بشأن تشكيل لجنة الحرم .
قامت اللجنة المشكّلة بالمعاينة على الطبيعة واقتصرت حرمًا لفيلا الميجور الإنجليزي

مبني النشاط الثقافي بنادى الجزيرة بالزمالك - محافظة القاهرة على الوجه التالي :

المجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٣٠ م (ثلاثون متراً) من جدار الأثر بطول المجهة .

المجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ١٠ م (عشرة أمتار) من جدار الأثر بطول المجهة .

المجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٦ م (ستة أمتار) من جدار الأثر بطول المجهة .

المجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ١٠ م (عشرة أمتار) من جدار الأثر بطول المجهة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨

على الحرم المقترن بناءً على محضر المعاينة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار
برفعه للتفاضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
أ. د / مصطفى أمين